

تاريخ القبول: 2019/06/25

تاريخ الإرسال: 2019/04/29

حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي

Environmental protection under international criminal law

مرسلي عبد الحق
Morsli Abdelhak
morsliabdelhak@gmail.com
Tamenrasset University center

الخال إبراهيم
Brahime Ikhal
brahimelkhal198181@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

المخلص:

يظهر جليا من خلال هذه الدراسة أن القانون الدولي البيئي جاء للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، وهذا بالاعتماد على الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، وتعتبر الانتهاكات الدولية عملا غير مشروع وجريمة دولية نتيجة للأضرار اللاحقة بالمجتمع الدولي وخاصة في جرائم البيئة وهو ما ينتج عنه تحمل المسؤولية الدولية سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، التلوث، المسؤولية الدولية الجزائية

Abstract:

It is evident from this study that international environmental law came preserve the environment and protect it from pollution. This is based on the agreements concluded in this regard. International violations are considered an illegal act and an international crime as a result of damage to the international community, especially in environmental crimes Whether the person is natural or moral.

Key words: Environmental Protection, Pollution, International Criminal Liability

مقدمة:

مما لا شك فيه أن حقوق الإنسان تطورت عبر الزمن من الإعلان العالمي عن الحقوق الفردية إلى الإعلان عن الحقوق الجماعية إلى الإعلان عن الحقوق المشتركة المتمثلة في الحق في التغذية والحق في التنمية وحق العيش في بيئة نظيفة وغيرها.

ولقد أخذت البيئة والقضايا المتعلقة بها حيزا كبيرا من الاهتمام المحلي والدولي لذلك راعت وجوب حمايتها لما لها من اتصال بالبقاء و إستمرار الحياة و الحفاظ على التوازن البيئي، مما دفع بالشعوب إلى عقد عدة مؤتمرات وإبرام معاهدات و اتفاقيات متعلقة بالبيئة.

و لما أصبح التلوث مقترن بالتطور التكنولوجي مع إتساع رقعة وسائل النقل مما جعلها تشكل تهديدا للبيئة الدولية كلها، و إتهمت الدول المتقدمة الدول النامية بتلويثها للبيئة لعدم مراعاتها المعايير المتطلبة للسلامة وعدم الإنتشار وحملتها المسؤولية، وأيضا وجهت الدول النامية للمتقدمة والمصنعة التتصل من مسؤولياتها، و في هذا المنحى وفي ظل هذا الصراع عقدت عدة مؤتمرات ومن بينها مؤتمر ستوكهولم في الفترة ما بين 05 إلى 16 جوان 1972 ليعوض مصطلح الوسط الإنساني الذي كان سائدا من قبل بمصطلح البيئة، ومؤتمر جوهانسبورغ، ومؤتمر باريس سنة 2015.

هذا ما جعل فقهاء القانون الدولي يضعون مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل حق أشخاص المجتمع الدولي للعيش في بيئة نظيفة مع تحميل المسؤولية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين قبل وبعد وقوع الضرر، لذلك تم وضع منظومة قانونية داخلية تستجيب لحالة البيئة حيث تم ضبط الحماية المدنية والإدارية والجنائية لها على المستوى الدولي فتم إستحداث فرع من فروع القانون الدولي العام يُعنى بالبيئة وسمي بذلك القانون الدولي البيئي الذي يشتمل على مجموعة من القواعد القانوني الإتفاقية والعرفي التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، والذي يعد قانونا مكملا للقوانين الوطنية، ذلك انه لا يمكن حماية البيئة حماية فعالة إلا بتضامن الشق الدولي مع الداخلي وهو موضوع دراستنا.

ويعتبر القانون الجزائري الدولي من الوسائل التي لجأ إليها المجتمع الدولي في مكافحة الإضرار بالبيئة من تلوث وإفساد، لذلك ترتب المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية. وتأسيساً على ما سبق فإن البحث في حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي يقتضي منا منهجيا دراسة وعرفة الأحكام المتعلقة بهذه الحماية، لذلك نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى كفاية آليات الحماية الجنائية الدولية التي رصدتها المجتمع الدولي لمواجهة الجرائم البيئية ؟

وللإجابة على هذا السؤال سوف نقسم مقالنا إلى ثلاث مباحث الأول نتناول فيه حماية البيئة على الصعيد الدولي وخصائص القانون الدولي للبيئة، والمبحث الثاني الجريمة الدولية لتلوث البيئة، والثالث طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة ومعوقات تطبيق الجزاءات الجنائية الدولية.

المبحث الأول: حماية البيئة على الصعيد الدولي و خصائص القانون الدولي للبيئة
حظيت البيئة بلا شك إلى حماية على مستوى الإقليمي و على الصعيد الدولي مساهمة مع التقدم العلمي و التكنولوجي الذي أدى إلى استحداث أنواعا شتى من الملوثات أدى بالقانون الدولي للبيئة الحديث النشأة بالنص في قواعده على عدة أمور للحد من هذه الملوثات لذلك سوف نحاول التطرق إلى حماية البيئة على الصعيد الدولي ثم خصائص القانون الدولي للبيئة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: حماية البيئة على الصعيد الدولي

لقد عرف التعدي على البيئة و نظمها الطبيعية منذ القدم، و قد كانت صور هذا التعدي معروفة منذ القدم ، أما البعض منهم فيراها وليدة العصر و تمتد فقط إلى القرن 19 م، حيث بدأ الاهتمام بتنظيمات متعلقة بمجاري المياه و الأنهار و البحيرات الدولية و خاصة مزامنة مع إبرام اتفاقية باريس سنة 1814 و التي أرست مبدأ كيفية استخدام "مياه نهر الراين" بين الدول المارة بها

كما وجدت قواعد أخرى تتعلق بحماية البيئة البرية من ذلك الإعلان الذي تم توقيعه سنة 1875 بين ايطاليا والمجر و النمسا و المتعلق بالحفاظ على الحياة الفطرية و الطيور النافعة للزراعة⁽¹⁾.

يرى جانب آخر من الفقه إن الميلاد الحقيقي للقواعد القانونية الوضعية الخاصة بالبيئة يرجع إلى النصف الثاني من القرن 20 ميلادي و تم إبرام عدة اتفاقيات من أهمها اتفاقية لندن عام 1954 و المتعلقة بمنع تلوث مياه البحر بالبترول أو الزيت، اتفاقية جنيف للحماية من الإشعاعات المؤبنة بنسبة 1960 م، أيضا اتفاقية موسكو عام 1963 بشأن

خطر التجارب للأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء، و أخيرا اتفاقية موسكو عام 1963 بشأن خطر التجارب للأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء، وأخيرا اتفاقية الجزائر عام 1986 بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية⁽²⁾.

تجدد الإشارة أن الأمم المتحدة دعت من خلال جمعيتها العامة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان و الذي أنعقد بمدينة استكهولم بالسويد في الفترة الممتدة بين 05 إلى 16 جوان 1972، و يعد أول مؤتمر أنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة و قد أقر 26 مبدأ و 109 توصية و التي تعتبر إلى حد اليوم أهم المراجع التي يرجع إليها في القوانين الوضعية من أجل حماية البيئة. و إلى جانب جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة جاء دور المنظمات الدولية فكان لمنظمة العمل الدولية الدور في وضع المستويات الدولية لحماية العمال في البيئة العمل ضد المخاطر المهنية و ذلك بسبب تلوث الهواء، ومنظمة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية و تكمن مهمتها في وضع مستويات و معايير للحماية من الإشعاع⁽³⁾، و يرجع لمنظمة الصحة العالمية الفضل في بث جهودها نحو الآثار الصحية المترتبة على عوامل التلوث و المخاطر البيئية.

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة

ينظم قانون حماية البيئة علاقة الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها فلذلك فله خصائص تميزه عن غيره من القوانين، و تستند هذه الخصائص إلى طبيعة موضوعه و خطورته و تتجلى في حماية البيئة، حيث يؤدي اختلاله إلى اختلال التوازن بين عناصر البيئة و مكوناتها، و أهم تلك الخصائص هي أن قانون البيئة حديث النشأة، و ذو طابع فني و ذو طابع تنظيمي و أمر و ذو طابع دولي.

أولاً: حديث النشأة

كما أثرتنا أنفاً أنه في أوائل القرن 19 م بدأ الاهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية، مع إبرام معاهدة باريس سنة 1814 م الخاصة بتنظيم استخدام

مياه الراين، والإعلان الموقع عام 1875 م بين المجر و النمسا و إيطاليا الخاص بالحفاظ على الحياة الفطرية و الطيور.

و يرى آخرون أن ميلاد قانون البيئة يرجع إلى مستهل القرن 20م، وتطورات قواعده حسب حاجة المجتمع تنظيم و تطير موضوعه قانونا و تمثلت في ذلك بإبرام عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية "لندن" 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحر بالبترول⁽⁴⁾، اتفاقية جنيف عام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤذية⁽⁵⁾، و اتفاقية موسكو سنة 1963 الخاصة بالخطر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار ودعت الأمم المتحدة إلى مؤتمر استكهولم لمناقشة الأخطار المحدقة بالبيئة سنة 1972، حيث أصدرت عدة توصيات كانت يترأسها ومرشدا للعديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية و العالمية في جميع مجالات حماية البيئة البرية و الجوية و البحرية.

ثانيا: القانون الدولي للبيئة ذو طابع فني.

من بين الخصائص المميزة للقانون البيئي أن قواعده ذات طابع فني في مجال صياغتها و تحاول بذلك المزاجية بين الحقائق العلمية البحتة و الأفكار القانونية، حيث يجب أن يستوعب الحقائق العلمية كالتعرف على ملوثات البيئة سواء كانت طبيعية أو صناعية ووسائل انتقالها وتأثيرها على الإنسان و الحيوان و النباتات مع رصد ملوثات البيئة و تحديد مستوياتها و المعايير المسموح بها، هذا من جهة و من جهة أخرى فتأتي قواعد القانون البيئي بوضع القواعد القانونية ذات طابع فني ترمي بذلك إلى الحفاظ على البيئة.

ثالثا: القانون الدولي للبيئة ذو طابع تنظيمي أمر

لكي يحقق قانون البيئة الهدف منه يجب إسباغه بقواعد أمرة، و هذا الطابع الأمر يختلف عن غيره من القوانين تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله إكتسب هذه الصفة، فمن الناحية الجزائية فإن مخالفة قواعد قانون حماية البيئة تشكل جريمة جنائية معاقب عليها بعقوبات توضح أهمية الصفة الأمرة و الملزمة لتلك القواعد⁽⁶⁾ و يكتسب الصفة الأمرة من الناحية المدنية حيث تترتب المسؤولية المدنية على الأعمال التي تسبب ضرر

بيئيا يؤثر على ممتلكات الناس وصحتهم، ومن أجل ذلك تتكفل القوانين الداخلية لكل الدول بتنظيم المسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية.

رابعا: ذو طابع دولي

تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة الإعتداء على البيئة، و عقد بذلك عدة مؤتمرات و اتفاقيات و أسبغ بذلك قواعد لحماية البيئة و تجد أساسها في عدة أمور من بينها طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبا على البيئة و التي تشكل تعديا عليها و تمتد أثارها الضارة إلى حدود الدولة بل و تتجاوزها أحيانا و لا فرق في ذلك بين دولة متقدمة أو فقيرة أو نامية و الأساس الآخر يتمثل في طبيعة من يمارس النشاط : حيث نجد في حالات أن المسؤول عن التلوث ليس الشخص الطبيعي بل تكون من شخص القانون الدولي مقل ماحدث في الجزائر حيث قامت فرنسا بتجاربها النووية في صحراء الجزائر لتمرين القوى الفرنسية لمواجهة و خوض حرب نووية في العالم و تمرينها أيضا على سباق نحو التسلح⁽⁷⁾ و الأساس الأخير نجده في طبيعة المصلحة المداد حمايتها من قواعد القانون البيئي حيث تعد هذه المصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول العمل على جميع الدول العمل على حمايتها و من اجل ذلك تسعى الدول للاستعمال المعقول و المفيد لموارد البيئة لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلية، و يعد هذا تراث مشترك تتضافر الجهود الدولية للمحافظة عليه و من اجل ذلك أبرمت عدة اتفاقيات دولية لحماية البيئة⁽⁸⁾.

المبحث الثاني: الجريمة الدولية لتلوث البيئة

في السنوات الأخيرة من القرن 20 م تدهورت البيئة بشكل مخيف و لا يزال ذلك مستمر بمرور الأيام بسبب تلوث الهواء ، بالدخان و الأبخرة و الغازات و تتلوث أيضا المياه و المحيطات و الأنهار كما تزداد درجات الجو و يزداد إستنزاف الموارد الطبيعية و تنتسح دائرة التصحر مما يجعل المجتمع الدولي أمام تحديات لمكافحة هذه الجرائم الدولية لتلوث البيئة فسوف تعرف إذا الجريمة الدولية البيئية أشكالها ثم تتطرق إلى أركانها.

المطلب الأول: مفهوم و أشكال الجريمة الدولية لتلوث البيئة

اختلفت التعاريف المنوطة بالجريمة الدولية فيعرفها البعض بأنها "كل مخالفة للقانون الدولي تقع إقراراً بالأفراد أو المجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها و يعاقب مرتكبها طبقاً لأحكام القانون"⁽⁹⁾.

ويعرفها بعض الفقه بأنها سلوك إداري غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، ويكون منظوماً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً"⁽¹⁰⁾. وما يهمننا هنا هو الجريمة الدولية لتلوث البيئة لذلك سوف نتناولها أولاً ثم تبين أشكالها ثانياً.

أولاً: مفهوم الجريمة الدولية لتلوث البيئة:

إن جرائم الاعتداء على البيئة هي جرائم نسبية يصعب تحديدها أو تحديد حلول للمشاكل التي تحيط بها نظراً لتأثر بعضها على القوانين المتعلقة بالمحافظة على عناصر البيئة و أخرى متعلقة بالصحة العامة و النظافة، و بالتالي فتستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة و تهدد حياة الكائنات و مستقبلها.

و لما كانت الجريمة هي ذلك السلوك الايجابي أو السلبي يخالف نصاً من نصوص التجريم⁽¹¹⁾ إذ لا يتصور قيام الجريمة من الناحية القانونية إلا بالنص عليها في تشريع⁽¹²⁾. ويرى البعض أن الجرائم البيئية ليست من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم و لكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية المعاصرة، و من ثم فإن الجريمة البيئية هي سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي عنصر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، يحرم بذلك الآخرين من حقهم في بيئة نظيفة خالية من التلوث⁽¹³⁾.

و بالتالي تعد الجريمة البيئية ذلك السلوك السلبي أو الايجابي الصادر عمداً أو بغير عمد من شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالأضرار بالبيئة أو بأحد عناصرها مثل رمي النفايات و بقايا مخلفات المصانع سواء في الجو أو البر أو البحر و من حيث الطبيعة القانونية لهذه الجريمة فيمكن أن تكون جريمة بسيطة و في بعض الأحيان تكون من جرائم العود إذا ارتكب المخالف لها أكثر من مرة، كما قد تمثل جريمة وقتية أو مستمرة، و يرى

البعض أنها جريمة ذات طبيعة خاصة حيث تتكون من وقائع إجرامية متنوعة و متطورة في الزمان و متغيرة في المكان⁽¹⁴⁾.

ثانيا: أشكال الجريمة الدولية لتلوث البيئة الهوائية:

هناك عدة أشكال مختلفة لجرائم التلوث البيئي، و تخص هذه الأشكال جميع حالات الطبيعة سواء كانت هوائية أو مائية أو صلبة.

(1) الجريمة الدولية لتلوث البيئة الهوائية:

لقد تنبّهت العديد من دول العالم بخطورة المساس بالبيئة الجوية و انعكاساتها التي تؤثر على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار قوانين مختلفة.

تهدف في مجموعها إلى صنع إنبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة و الروائح و الإشعاعات فعلى سبيل المثال قد تصدر في بلجيكا القانون الخاص بتلوث الهواء 1967/12/27 ثم عدل في 1970/12/15 و سنة 1981، و في الولايات المتحدة الأمريكية صدر في 1963/12/12 قانون الهواء النظيف الذي عدل عدة مرات، ووضعت ألمانيا سنة 1974 قوانين متطورة لحماية الهواء من التلوث ، و في الأرجنتين كذلك صدر القانون رقم 284 بتاريخ 16 أبريل 1973 خاص بحماية الهواء، و في فلندا صدر القانون حماية الهواء في 1982/01/25، و في لوكسمبورج صدر في 1976/07/21 قانون خاص بمكافحة تلوث الهواء⁽¹⁵⁾.

و قد عرفت ملوثات الهواء بأنها هي الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو في حالة البخارية، و التي تنبعث من المنشآت المختلفة لفترات زمنية مما قد ينشأ عنها أضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات أو تتدخل في ممارسة الإنسان لحياته اليومية، و بالتالي تعتبر ملوثا للهواء إذا نشأ عن إنبعاث هذه الملوثات تواجد تركيزات لها يزيد عن الحد الأقصى المسموح به في الهواء الخارجي⁽¹⁶⁾.

(2) الجريمة الدولية لتلوث البيئة المائية:

يكن الهدف من حماية البيئة المائية هو صيانة البحار و شواطئها و البحيرات من التلوث مهما كان مصدرها ، كذلك الحفاظ على الكائنات المائية الحية من الصيد غير مرخص لذلك صدرت في عديد الدول قوانين خاصة بترشيد إستخدام المياه العذبة و

المحافظة على نقائها و منع تلويثها ،ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم 92/03 بتاريخ 1992/01/03 خاص بالمياه و الكفاح ضد تلوثها و حرص المشرع الفرنسي على تأكيد المبادئ الرئيسية ،حيث جاء في نصوصه على أن الماء يعد جزءا من الثروة العامة المشتركة للأمم،و أن حمايته و المحافظة على قيمته و تطوير مصادره تمثل مصالح عامة،و في السويد صدر قانون حماية المياه سنة1983،و في بولندا صدر القانون الخاص بإدارة المياه سنة 1974، و بلجيكا صدر قانون خاص بالمياه السطحية و الجوفية في 26 مارس 1971، و ليبيا صدر القانون رقم 03 سنة 1983 بشأن إستغلال مصادر المياه⁽¹⁷⁾.

و في الو.م.أ صدرت سلسلة من القوانين الخاصة بمكافحة التلوث البحري و أهمها قانون التلوث البترولي سنة 1990، و في فرنسا صدر القانون 599 سنة 1990 خاص بالتلوث العام للزبون و القانون 581 سنة 1983 بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية البحر و الوقاية من التلوث، و في بلجيكا أيضا قانون الوقاية من تلوث البحر بواسطة السفن في عام 1995⁽¹⁸⁾.

3) الجريمة الدولية لتلوث البيئة الترابية:

التربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية و تتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية و المواد العضوية و الماء و الهواء⁽¹⁹⁾.

و تعد التربة مصدر غذاء الإنسان و الحيوانات و هي مصدر طبيعي متجدد واحد المتطلبات الأساسية للحياة، و التربة في في واقع الحال معرضة للتأثيرات الصناعية نظرا لحاجة الإنسان للإستعمال المفرط في استخدام الأرض والتي كان أساسها الحاجة إلى الغذاء و الطاقة هذا ما جعل العديد من القوانين الدولية المتعلقة بترشيد استخدام التربة و المحافظة على توازن مكوناتها مع منع تلويثها و حمايتها أيضا من التجريف تحاول معالجة إشكالية حمايتها من خلال حملة من النصوص كتلك الصادرة في فرنسا في القانون الصادر بتاريخ 25 جويلية 1980 المتعلق بحماية و مراقبة المواد الذرية ،و القانون 1975/07/15 المتعلق بالتخلص من النفايات و غيرها⁽²⁰⁾، و في الجزائر صدر قانون رقم 19/01 بتاريخ 2001/12/12 متعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية للبيئة و أنواع العقوبات الجنائية الدولية

الجريمة الدولية للبيئة كغيرها من الجرائم لها أركان مثل الجرائم العادية و يعاقب عليها القوانين الإقليمية و الدولية و هذا ما سنوضحه.

أولاً: أركان الجريمة الدولية البيئية:

للجريمة الدولية البيئية ثلاثة أركان مادي و معنوي و شرعي.

1. الركن المادي في الجريمة البيئية:

يقصد بالركن المادي للجريمة هو تلك الواقعة الإجرامية و هو ذلك السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة⁽²²⁾.

و قد يكون السلوك إيجابياً من خلال إحداث تغيرات في البيئة المحبطة سواء كانت بيئية أو جوية أو مائية أو سلباً من خلال عدم الإلتزام بقواعد قانون البيئة أو عن طريق الإمتناع بإحجام الشخص عن إثبات فعل إيجابي معين بشرط و جود واجب قانوني يلزم بالقيام بهذا الفعل، و السلوك السلبي يكون كالإمتناع و هي حالات محددة مثل ما هو منصوص عليها في القانون رقم 17/87 المتعلق بالصحة النباتية⁽²³⁾ في مواد 6 و 7 و 10 و التي يعاقب على امتناع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يشغلون بالفعل.

أماك عقارية ذات إستعمال زراعي بصفة ملاك أو بأي صفة أخرى أو الذين لهم المسؤولية على المباني أو مجالات أخرى للإيداع و الخزن و على عربات النقل أو باخرة أو طائرات إذا لم يتم تبليغ أو إخطار في أقرب الأجال سلطة الصحة البنائية أو مصالح الفلاحة المحلية أو أية سلطة إدارية أخرى إذا إكتشفوا متلفات النباتات أو دلائل ظهورها و إنتشارها أو تكاثر متلفات النباتات .

و عليه فإن الأفعال التي تنتج من فعل الطبيعة و تكون خارجة عن إدارة الإنسان مقل الفيضانات و البراكين و الزلازل فلا تدخل في السلوك المادي للجريمة البيئية، كما تبقى حسب رأينا هل تقع مسؤولية الدولة في حالة تقصيرها في إلتزاماتها بتوفير معايير السلامة و إعداد مخططات الحماية و التدخلات للوقاية من الكوارث الطبيعية.

و كما هو معلوم فإن بعض السلوك الإجرامية تؤدي إلى نتيجة إجرامية فجرائم البيئة لها أثر بإحداثها ضرر على البيئة فالضرر يترتب عليه المساس بالمصلحة المحمية و هذا يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية ، و قد لا تتحقق النتيجة الإجرامية في الحال بل قد تتحقق في المستقبل سواء كان قريبا أو بعيدا .

أما بخصوص العلاقة السببية هي ذلك السلوك المرتبط بالنتيجة ،أي يجب أن يكون الخطأ هو سبب الضرر .

و تبرز أهمية اعتذار التشريعات الجنائية الحديثة بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية كحل الحماية القانونية ، و ذلك في صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النتيجة الضارة ذات الطبيعة الإستشارية و السلوك ذو المصدر المتعدد فعلى سبيل المثال إن إثبات صلة السببية في حالة تجاوز حدود الإشعاع و بين إلحاق الضرر بمن تعرض له أمر بالغ الصعوبة ، فقد يمتد تحقق هذا الأثر فترة زمنية طويلة و قد تختلف آثار ظهوره من شخص لآخر (24).

و مثال ذلك ما جاء في المادة 56 من القانون 10/03 المتضمن الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة(25) التي ألزمت ريان كل سفينة تحمل البضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعتبر من المياه الخاضعة للقضاء الجزائي أو داخلها ، أن مبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه و من شأنه يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية.

و يمكن اعتبار جرائم البيئة من جرائم الخطر و من أمثلتها ما جاءت به المواد من 103 إلى 106 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(26) لأن العديد من السلوكيات الماسة بالبيئة قد تتراخى نتائجها لطول مدتها و تصل أحيانا لسنوات و من شأنها إنتقاء و الركن المادي نظرا لعدم تحقق النتيجة المادية و من ثم لا يمكن الإعتداء بتحقيق النتيجة الإجرامية .

لذلك دعت الكثير من المؤتمرات الدولية و منها مؤتمر استوكهولم لقمة الأرض إلى ضرورة تجريم النتائج الخطرة و مثال ذلك القرار الرابع الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في هافانا سنة 1990 و الذي قرر

إلتزام الدول الأعضاء بأن تعزز بموجب قوانين جنائية وطنية حماية الطبيعة و البيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر و حماية البيئة من تشغيل المنشآت الخطرة⁽²⁷⁾.

2. الركن المعنوي في الجرائم البيئية:

يعد الركن المعنوي طبقاً للقواعد العامة المسؤولية الجنائية القصد أو الشبه الإجرامية بعنصرها العلم و الإرادة.

و الجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى فقد يتصور فيها صورة العمد فتكون الجريمة عمدية ، و قد تتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية .

و ما يمكن ملاحظته بروز إتجاه قضائي في فرنسا و إنجلترا و أمريكا يقيم المسؤولية عن جرائم البيئة خاصة التلوث البيئي و على وجه الخصوص تلوث مياه الأنهار بمخلفات صناعية على أساس المسؤولية المادية بغض النظر عن القصد و الخطأ، و يجد هذا الإتجاه أساسه في صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم⁽²⁸⁾.

و القصد الجنائي يعني إتجاه إرادة نحو إرتكاب الجريمة البيئية مع العلم بأركانها و عناصرها و بالتالي فالقصد الجنائي في الجرائم البيئية يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم بأركان الجريمة البيئية كما عرفها القانون و إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكابها.

من جهة أخرى الصورة الأخرى للركن المعنوي في حالة الجرائم البيئية غير عمدية في حالة عدم الإحتياط و الرعونة و عدم إحترام الأنظمة و اللوائح.

من أمثلة الرعونة في الجرائم البيئية تداول المواد و النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة.

هنا يثار التساؤل بصفة طبيعة الجريمة البيئية لقيامها هل يتطلب أن تكون عمدية أو تكون غير عمدية بتوافر الخطأ فقط لقيامها و تبقى هذه المسألة محل خلاف بين الفقه فيرى إتجاه بتطبيق القواعد العامة في حالة سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة تلوث البيئة ، فالجاني لا يعاقب إلا إذا تعمد إرتكاب الفعل و إستثناءا يعاقب على الخطأ غير عمدي إذا نص القانون صراحة على ذلك ، بينما إتجاه آخر يرى

بضرورة المساواة بين القصد و الخطأ غير عمدي فالمشرع البيئي يرى ضرورة تقرير جزاء واحد في حال مخالفة قواعد البيئة سواء كانت عمداً أو إهمالاً⁽²⁹⁾.

3 - الركن الشرعي للجرائم البيئية:

كما هو معلوم أن النص القانوني هو مصدر التجريم و هو معيار الفاعل بين ما هو مباح و ما هو منهي عنه و عليه فلا جريمة و لا عقوبة بدون نص قانوني و هذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.

الركن الشرعي للجرائم البيئية يتمثل في كافة النصوص التشريعية الداخلية و الدولية التي تناولها الاتفاقيات الدولية.

و سنحاول ذكر أهم المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الجوية و البحرية و البرية .

أ - الجوية :

- اتفاقية فينا لعام 1985

- بروتوكول مونتريال لعام 1987

- الإعلان العالمي لحماية البيئة

- إتفاقية ريو لعام 1992 حول تغيير المناخ

- إتفاقية جنيف 1979 بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر

الحدود

- اتفاقية جنيف 1977 حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي و

الضوضاء و الإهتزازات

ب - البحرية:

- اتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول

- اتفاقية بروكسيل لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول

- اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات و المواد الأخرى

. اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن و الطائرات
 . معاهدة موسكو لعام 1963 المتعلقة بخطر إجراءات تجارب الأسلحة النووية في الجو
 و في الفضاء الخارجي و تحت الماء .

ج . البرية:

- توصيات مؤتمر ستوكهولم لعام 1972
- اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة
- اتفاقية بون لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية
- اتفاقية الجزائر لعام 1981 بشأن الحفاظ على الطبيعة و المواد الطبيعية
- اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي

ثانيا: أنواع العقوبات الجنائية الدولية للجرائم البيئية:

من العقوبات التي جاء بها القانون الجنائي الدولي حسب بعض الاتفاقيات الدولية و ميثاق الأمم المتحدة فهناك عقوبات اقتصادية و أخرى سياسية و أيضا باستعمال القوة المسلحة.

1. العقوبات الاقتصادية:

تتمثل العقوبات الاقتصادية في الحصار الاقتصادي و المقاطعة الاقتصادية، إذ يشكل الحصار أو الحظر الاقتصادي أشد أنواع العقوبات الاقتصادية إذ يعتبر أداة أو وسيلة من وسائل القسر و يستخدم أيضا لأهداف سياسية و من أمثلة الحصار الذي وقع على إيطاليا لاعتدائها على أثيوبيا، إذ قامت الدول بحظر تصدير البترول إليها .
 و للحصار الاقتصادي أنواع حصار سلمي حيث يطبق في حالة نزاع لم يصل إلى الحرب و يوقع من طرف بعض المنظمات الدولية الإقليمية مثل ما حدث عام 1962 أثناء حكم كاسترو و قد يكون الحصار عسكريا بمنع دولة من الحصول على السلاح أو قطع غيار المعدات العسكرية أما المقاطعة الاقتصادية فتكون بقيام الدولة أو الدول بقطع علاقاتها الاقتصادية مع دولة أساسية لمقاطعة بعض الدول لبعضها البعض و خاصة إذا

امتلكت الأسلحة النووية التي من شأنها التأثير على البيئة ، و قد تكون المقاطعة فردية إذا قامت بها دولة إتجاه دولة أخرى كما فحالة مقاطعة كوبا لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الأزمة المتعلقة بالصواريخ ، أيضا ممكن أن تكون المقاطعة جماعية مثل مقاطعة بعض الدول العربية لإسرائيل .

2. العقوبات السياسية:

عرف ميثاق الأمم المتحدة الجزاء السياسي⁽³⁰⁾ بأنه الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للجزاء، و أهم مظاهر هذا النوع من الجزاءات الدولية السخط و الاستياء و الاستنكار.

و تأخذ الجزاءات الدولية السياسية صورا متعددة كالاحتجاج و قطع العلاقات الدبلوماسية ، و قد تمر فينا ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية و آثارها القانونية في المادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية الناتجة عن هذا المؤتمر⁽³¹⁾ إذا تعد قطع العلاقات الدبلوماسية قرار قانونيا مشروعاً و يتميز هذا القرار بإمكانية إصداره شفويا أو كتابيا، صريحا أو ضمنا و في بعض الأحيان قد يكون غير سبب، ، لأن الواقع العملي أن هذا القرار يتم بصفة عامة بإعلان رسمي مكتوبا من الدولة التي بادرت بقطع العلاقات⁽³²⁾ و نجد أن الجرائم البيئية كانت سببا في تطبيق هذه العلاقات و خاصة قطع العلاقات الدبلوماسية خاصة إذا لوثت دولة معينة حدود الدولة المجاورة لها و إنتقلت الغازات و الأبخرة عبر الهواء إلى الدولة المجاورة أو لوثت المياه الباطنية على الحدود.

3. إستعمال القوة المسلحة:

يعد استخدام القوة المسلحة أقدم الجزاءات الذي عرف منذ القدم، مع بداية عصر التنظيم الدولي الحديث استخدام كآلية بعض النزاعات الدولية و تحقيق العدالة الدولية و لقد أقرت المادة 16 من عهد عصبة الأمم المتحدة على هذا الجزاء و أيضا ميثاق الأمم المتحدة لفكرة الجزاء العسكري⁽³³⁾.

و نجد أن امتلاك بعض الدول الأسلحة النووية سببا في استخدام القوة العسكرية مثل ما حدث في حرب العراق سنة 2003 باحتلالها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إذا أن

امتلاك السلاح النووي قد يؤثر على البيئة و هذا ما جعل الخيار العسكري سببا في احتلال دولة العراق.

أيضا إيران في عصرنا الحالي هي مهددة بالحرب من طرف عدة دول بسبب تخصيصها للوار يوم الذي قد يشكل دمار للبشرية إن استعمل في الحروب و هو بذلك سلاح سلبي أكبر منه إيجابي إن استغل في إنتاج الطاقات .

المبحث الثالث : طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية و معوقات تطبيق الجزاءات الجنائية الدولية

من المعلوم أن معالجة المنازعات الدولية هي أحد الأهداف الرئيسية لأي قانون إي اتفاقية أو معاهدة ، بهدف القانون بذلك إما منعها نهائيا أو تسويتها بعد وقوعها، لكن في بعض الحالات تواجه تطبيق الجزاءات الجنائية الدولية معوقات لحل النزاع و تحديد المسؤولية سواء كانت مدنية أو جزائية .

المطلب الأول: طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية

حددت الاتفاقية الإطار لتغير المناخ⁽³⁴⁾ طرق تسوية النزاعات التي قد تحدث بين الأطراف عند تفسير الاتفاقية أو أثناء تطبيقها، حيث صنف الأطراف إلى مجموعتين و هما قيل التصديق على الاتفاقية و قبولها، و الصنف الآخر بعد المصادقة عليها و قبولها و الانضمام إليها.

أولا: في حالة تفسير و تطبيق الاتفاقية قبل الانضمام إليها

جاء في المادة 33 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادی ذي بدء بطريق المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق....".

كما جاء في المادة 14 الفقرة الأولى "في حالة حدوث نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق إتفاقية ، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طرق سلمية يختارونها"⁽³⁵⁾ .

و يمكن التوصل إلى أنه في حالة حدوث نزاع تفسير الاتفاقية قبل التصديق عليها و الانضمام لها فإن الدول الأطراف تلجأ إلى الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية و المتمثلة أساسا في المفاوضات المباشرة و الوساطة و المساعي الحميدة و لجنة تحقيق . و تجرى المفاوضات إما كتابة بتبادل الرسائل و المذكرات أو شفاهة عن طريق تبادل المؤتمرات الدولية ، و يتوقف نجاحها على الروح السائدة بين الدول فإن كانت المفاوضات لا تتمتع بقوة سياسة معادلة فإن الدول الكبرى تظغى على الدول الصغرى و تفرض عليها إرادتها .

أما الوساطة هي عمل ودي تقوم به دولة معينة أو مجموعة من الدول لإيجاد تسوية النزاع القائم، و تتميز الوساطة عن المساعي الحميدة كون الوساطة يقوم فيها الوسيط بدور أكثر إيجابية فيشارك الوسيط في المفاوضات و التسوية بنفسه اشتراكا فعليا و يبدي للأطراف و جهة نظره .

ويناط للوسيط عدة مهام يجب أن يتحلى بها و هي الكتمان و عدم نشر معلومات تسوية المنازعات، مع ضرورة إحاطة الجلسات بالسرية التامة.

و تجدر الإشارة إلى أن المساعي الحميدة هي الجهود يقوم ببذلها طرف محايد لإنهاء النزاع أو الخلاف القائم بين دولتين أو أكثر مع حرصه على توطيد العلاقات بين الأطراف المنازعة⁽³⁶⁾.

و قد يمارس المساعي الحميدة شخص رفيع المستوى كالأمين العام للأمم المتحدة لجمع الدولة المتنازعة مثل ما حدث في دول المشرق العربي.

و يجب على الساعي في المساعي الحميدة ألا يخفي أي بواعث أنانية لأنها عمل ودي⁽³⁷⁾ و تنتهي مهمة المساعي الحميدة بمجرد جلوس الأطراف على طاولة المفاوضات و إقناعهم بقبول تسوية النزاع الدائم بينهم.

أما بخصوص التحقيق فهو إحدى طرق تسوية المنازعات الدولية و يتم اللجوء إليه للتأكد من صحة الوقائع التي تميز النزاع عن طريق تشكيل لجان تحقيق دولية و بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1889 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إعتبرت لجان التحقيق مؤسسة رسمية.

ثانيا: في حالة تفسير و تطبيق الاتفاقية بعد التصديق و الانضمام إليها

إن النزاعات التي تحدث بين الأطراف بعد التصديق و الانضمام إلى الاتفاقية فإن طرق تسويتها تتم إما أمام محكمة العدل الدولية أو بطريقة التحكيم أو التوثيق .

1) محكمة العدل الدولية:

طبقا للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، و بالتالي فهي جهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة⁽³⁸⁾ ، و يتمثل اختصاصها في الفصل في المنازعات بين الدول المتنازعة.

يكن الفرق بين النظام القضائي الداخلي و الدولي كون هذا الأخير في حالة و جود منازعة لا تقدم المحكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدولة الخصم سواء قبل النزاع أو بعده، و تفصل محكمة العدل الدولية في النزاع المعروض أمامها وفقا لأحكام القانون الدولي بتطبيق مصادر القانون الدولي العام⁽³⁹⁾.

و للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف و ذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك⁽⁴⁰⁾ ، كما أنه ليس الحكم قوة القضية المقضية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم ، و فيما يتعلق بالدعوى ذاته⁽⁴¹⁾.

و إذا امتنع أحد المتنازعين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن و يمكن لهذا الأخير أن يصدر توصيات أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم⁽⁴²⁾.

2) التحكيم و التوفيق:

يعد التحكيم أحد الأساليب الدبلوماسية قصد حل النزاعات الدولية و يكون بأن تعهد الدولتان المتخاصمتان إلى هيئة متكونة من كبار القضاة و المنترعين للنظر في الخلاف⁽⁴³⁾، فإذا لم يتفقا الطرفان المعنيان من تسوية نزاعهما بعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع.

و تنشأ لجنة التوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع و تتألف من عدد متساوي من الأعضاء يعينهم الأطراف المعنيين و من رئيس يشترك في اختياره الأعضاء المعينون من قبل كل طرف ، و تعد اللجنة قراراتها بشكل توصية⁽⁴⁴⁾، في أعقاب الحرب العالمية

الأولى ، إذ تنص الاتفاقيات المبرمة آنذاك على تشكيل لجان خاصة نصت في بنودها على تشكيل لجان توفيق كميثاق بوغوتا سنة 1948 و معاهدة بروكسل في 17 مارس 1948 .

المطلب الثاني: معوقات تطبيقات الجزاءات الجنائية الدولية

كما هو معلوم بعد نفاذ طرق حل النزاعات الدولية الودية يلجأ الأطراف إلى حل نزاعهم بالطرق القضائية مع تحديد المحكمة صاحبة الاختصاص و العقوبة المخصصة لكل جريمة بيئية إلا أن هناك معوقات تصادق تطبيق الجزاء الجنائي الدولي و يتمثل في عائق تطبيق الجزاء الدولي على الفرد العادي و عائق التقادم.

(1) عائق تطبيق الجزاء الدولي الجنائي على الفرد العادي:

في حالة ارتكاب أحد الجرائم الدولية يمكن تطبيق العقوبة على الشخص الطبيعي سواء كان رئيس دولة أو رجل أعمال أو مسؤول و هذا في حالة إدانته و أيضا كل من يرتكب جريمة مخرقة لتسلم الإنسانية و أمنها يكون مسؤولا عن هذا العمل و يقع تحت طائلة العقاب حسب المادة 02 من مشروع لجنة القانون الدولي حول العقاب.

و حسب النظرية العامة للجزاء الدولي هي عدم النص على شكل العقوبة التي يجب أن توقع و مكان تطبيقها ، و نجد أن الكثير من الاتفاقيات تكتفي بذكر صور الجرائم دون تحديد مقدار العقوبات و هذا ما يجعلنا أمام مشكل عويص و خاصة إذ قارنا الشخص الطبيعي بالشخص العادي إذ لا يمكن أن نطبق على الشخص العقوبات السالبة للحرية كالسجن و غيرها إلا أنه بالإمكان توقيع عقوبات أخرى كالمصادرة و الغرامة، و مثال الحال على ذلك إذ قام الفرد بحرق غابة واقعة على الحدود مع دولة ما و انتقل لهيب دخانها إلى دولة مجاورة و سبب كارثة إنسانية جراء الانبعاث عبر الهواء فهل تحمل الدولة ككيان المسؤولية أم نبحث عن الفرد غير معروف لتحميله المسؤولية.

(2) عائق التقادم:

تنقضي العقوبة في التشريعات الداخلية بوفاة المحكوم عليه أو بالعفو أو بالتنفيذ أو بالتقادم بمضي مدة محددة ، أما في القانون الدولي الجنائي فالعقوبة لا تسقط بالتقادم

حيث أنه حسب ما جاء في الاتفاقيات الدولية و اللوائح و من بينها لائحة نورمبرج⁽⁴⁵⁾ و غالبا ما نص الاتفاقية في نصوصها على عدم التقادم.

خاتمة:

من أجل حماية البيئة في إطار القانون الدولي صدر من الأمم المتحدة عدد هائل من الإتفاقيات والمعاهدات والإعلانات، ونظمت عدة مؤتمرات والغاية الأساسية منها تحديد المسؤولية والحفاظ على البيئة.

ويبدو لنا جلياً أن القضاء الدولي والمحاكم الجنائية المنبثقة عنها والمحاكم المدعومة بالإختصاص القضائي العالمي إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية أظهرت فاعلية كبيرة من ناحية المساءلة عن الجرائم البيئية إلا أنه يشوبها نوع من النقص من أجل إستمرار فاعليتها الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي للجوء لآليات أكثر فاعلية عن طريق الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بإعتبار البيئة حق من حقوق الإنسان.

لذلك نخلص لجملة من التوصيات:

- يجب العمل لإنشاء محكمة بيئية دولية لتكون هي الآلية الحاسمة للمساءلة عن الجرائم البيئية الدولية.
- بإعتبار الجرائم البيئية جرائم عابرة للحدود الوطنية فإن إثباتها يعد مشكلاً عويصاً لذلك وجب أن تكون العقوبات المقررة لها مشددة مع إلحاقها بعقوبات تكميلية كالمصادرة.
- ضرورة توفير شبكات رصد بيئي دولي تتولى رصد الملوثات البيئية، مع توزيع محطاتها على كافة الدول على نحو يسمح بالتصدي لأي تلوث بيئي.
- العمل على إنشاء قاعدة بيانات عالمية تمكن كل الدول من حق الإطلاع على المؤسسات والشركات والمصانع التي لها تأثير على البيئة مع إلترام هذه الأخيرة بالتصريح بكمية النفايات الناتجة عنها بشكل دوري وإدخالها في قاعدة البيانات تحت طائلة المتابعات الجزائية في حالة المغالطة والتماطل.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 09.
- (2) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتاب القانونية، مصر، سنة 2014، ص 74 و75.
- (3) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2009، ص 67.
- (4) عدلت هذه الاتفاقية في أبريل 1963 وفي أكتوبر 1969.
- (5) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق.
- (6) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 75.
- (7) كانت أول التفجيرات النووية الفرنسية في 13 فيفري 1960 بدائرة رقان ولاية أدرار وسميت باليربوع الأزرق.
- (8) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 78.
- (9) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، سنة 1996، ص 294.
- (10) حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994، ص 06.
- (11) حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، ص 13.
- (12) اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991، ص 91.
- (13) نور الدين هنداوي، الاعتداء على البيئة جريمة مجهولة، مقال ألقى في المؤتمر العلمي للسلامة الصناعية وحماية البيئة 11 و12 ماي 1992، ص 03.
- (14) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، مصر، سنة 2007، ص 125.

- (15) نصر الدين سناء، الحماية القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2010/2011، ص 20.
- (16) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 366 و367.
- (17) (مقتبس عن) نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 21.
- (18) (مقتبس عن) نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 22، 23.
- (19) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2014، ص 126.
- (20) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 23 و 24.
- (21) القانون المؤرخ في في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، ج. ر. عدد 77 بتاريخ 2001/12/15.
- (22) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هوم، سنة 2014، ص 115.
- (23) قانون 17/87 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر. عدد 32 بتاريخ 05 أوت 1987.
- (24) فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016/2017، ص 10/03
- (25) القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتاريخ 2003/07/19، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 2003/07/20.
- (26) انظر المواد من 103 إلى 106 من القانون 10/03، المرجع نفسه.

- (27) فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 61.
- (28) (مقتبس عن) بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2016/2015، ص 102.
- (29) بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة.
- (30) انظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.
- (31) تنص المادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية المتمخضة عن مؤتمر فيينا: " في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة، فإنه على الدولة المعتمدة لديها أن تحترم وتحمي في حالة النزاع المسلح الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا المحفوظات."
- (32) أحمد أبو الوفاء محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، ص 49.
- (33) أنظر المواد من 42 إلى 50 من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع.
- (34) الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ، صدرت عن الأمم المتحدة سنة 1992.
- (35) أنظر المادة 14 الفقرة الأولى من الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ، المرجع السابق.
- (36) علاء أبو عامر، العلاقات الدولية الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والاستراتيجية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 212
- (37) أنظر المادة 03 من اتفاقية لاهاي بشأن التسوية الودية للمنازعات (1899 و1907)، "إن الحق في عرض المساعي الحميدة لا يمكن أبدا أن يعتبر من قبل أي من طرفي النزاع عملا غير ودي".
- (38) أنظر المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.
- (39) أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي

وهي تطبق في هذا الشأن: الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ، العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون عليه تواتر الاستعمال . مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة . أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

(40) أنظر المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(41) أنظر المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(42) أنظر المادة 94 (الفقرة 02) من ميثاق الأمم المتحدة.

(43) علاء أبو عامر، العلاقات الدولية الظاهرة والعلم، المرجع السابق، ص 216.

(44) أنظر المادة 14 من الفقرة 06 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ للأمم

المتحدة 1992.

(45) أنظر المادة 07 من لائحة نورمبرج.